جريمة الاحتيال للحصول على القرض المصرفي في القانون العراقي

م. د. نوري خلف فرحان

مديرية تربية الانبار

frhannoori3@gmail.com

تاريخ استلام البحث 2024/4/29 تاريخ قبول النشر 2024/6/1 تاريخ النشر 2024/6/24

الملخص:

إن المسؤولية الجزائية الناشئة عن الجرائم الماسة بالمصارف ومنها منح القرض المصرفي بطرق الاحتيال هي من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، إذ إن قرار منح القرض يلزم معه تحديد هذه المسؤولية والتي تتحقق ضمن نطاق الحفاظ على المصلحة التي يتوخى المشرع حمايتها لتكون أساسا للتجريم والعقاب، والتي تتمثل في حماية الثقة الائتمانية والمحافظة على الاستقرار الاقتصادي والمالي، والواضح أن التشريعات الجزائية الخاصة بحماية الأموال بصورة عامة لم تضع في حسبانها النموذج القانوني لجميع صور المساس بالقرض المصرفي، ومنها المشرع العراقي؛ ذلك أن جرائم المساس بالمال هي من جرائم الضرر، وهذه الجرائم هي من أكثر جرائم الأموال خطورة إذ توسعت على نحو غير مسبوق في دول العالم نتيجة للتغيرات التي طرأت على المجتمع في المجالات كافة، ومنها المجال الاقتصادي، فضلا عن التطور الحاصل في الأدوات الجنائية الحديثة التي زادت من نسب الجرائم.

الكلمات المفتاحية: القرض، المصارف، الاحتيال، المسؤولية الجزائية.

The Crime of Fraud to Obtain Bank Loan in Iraqi Law

Dr. Noori khalaf farhan

Anbar Education Directorate

Abstract:

The Criminal liability arising from crimes against banks, including fraudulent granting of a bank loan, is a crime of a special nature, as the decision to grant the loan requires specifying this liability, which is achieved within the scope of preserving the interest that the legislator seeks to protect, to be a basis for criminalization and punishment, which is In protecting credit confidence and maintaining economic and financial stability, it is clear that the penal legislation related to protecting money in general did not take

into account the legal model for all forms of infringement of the bank loan, including the Iraqi law; This is because crimes against money are crimes of harm, and these crimes are among the most serious money crimes, as they have expanded in an unprecedented manner in countries of the world as a result of the changes that have occurred in society in all areas, including the economic field, In addition to the development of modern criminal tools, which has led to an increase in crime rates.

Keywords: loan, banks, fraud, criminal liability.

المقدمة:

من المعروف أن التغيرات والتطورات المختلفة التي حصلت في مجال العلوم والتكنولوجيا قد أدت إلى ظهور أنماط جديدة من الجرائم، ومع تطور المظاهر الإلكترونية ظهرت تلك الأنماط من الجرائم وفي كافة المجالات الاجتماعية أو الاقتصادية، ومنها جرائم الاحتيال الإلكتروني، إلا أن الوقاية من هذه الجريمة له أهمية كبيرة نظرا لما تتسم به من أخطار لا تنحصر على من وقعت عليه، وإنما تتعداه إلى كافة أفراد المجتمع، فأضرارها لا تصيب الذمة المالية للمجنى عليه حصرا، وإنما تسري إلى عموم اقتصاد الدولة، كما إنها تشل حركة التعامل في المجالات التجارية، لأن من نتائجها الإخلال بالثقة في التعامل مع البنوك.

إن مجالات الوقاية من جريمة الاحتيال المالي يجب أن لا يقتصر على الدوائر الحكومية والدوائر الرقابية التي عليها توفير السلامة والالتزام بالقوانين والعمل بها، وإنما العمل على الوقاية ونشر هذه الثقافة في جميع مؤسسات المجتمع، فضلا عن الدور الذي تلعبه التشريعات الرادعة في مكافحة الجرائم والسيطرة عليها، إن اكثر قضايا الاحتيال الخاص بالمال ولاسيما المصارف، لا يتم الإبلاغ عنها من قبل المؤسسات التي تعرضت للاحتيال خوفا على سمعتها، والاضرار الناتجة عنها قد تؤدي الى فقدان ثقة الزبون بهذه المؤسسة، سيما وأن التكلفة التي قد تنتج عن الإعلان عن هذه الجرائم قد تفوق ضرر الجريمة بحد ذاتها، لذلك تلجئ هذه المؤسسات الى حل مثل هذه الجرائم داخليا دون إبلاغ الجهات المعنية.

وتعد كذلك من المعوقات المهمة التي تحول دون تبليغ المتضررين من جرائم الاحتيال، خصوصا جرائم الاحتيال الالكتروني؛ هو الخوف من اكتشاف مكامن الضعف في النظام المالي

الإلكتروني لدى الجهة المتضررة، مما يمكن المجرمين من استغلال ذلك الضعف لارتكاب جرائم احتيالية أخرى.

اولا: مشكلة البحث:

إن ادارة المصارف قد تتعرض لعمليات احتيال تستهدف الحصول على قروض مصرفية بدون ضمانات تؤمن سدادها، والسؤال المطروح في هذه الدراسة كيف يحصل الجاني على القرض المصرفي دون ضمانات قانونية باستعمال طرق احتيالية؟ وهل أن الحصول على القرض المصرفي تم بالتلاعب، الامر الذي يشكل جريمة احتيال، لاسيما أن المصرف شخصية معنوية افتراضية لا يتوفر فيها الإدراك ولكن تحل محلها إرادة وإدراك القائمين عليها من مجلس إدارة وموظفين.

ثانيا: أهمية البحث:

إن هذه الجريمة أصبح لها وجود في الواقع، وهذا ما نلمسه تحديدا في العراق وتحديدا في الأعوام القليلة السابقة، وذلك لأسباب عدة، منها الانفلات الأمني وضعف تطبيق القانون في بعض الاحيان، لكن ما يلاحظ على الادارة المصرفية أنها لا تكشف وقوع مثل هذه الجرائم عليها، إذ أنها تخفيها عن الرأي العام حفاظا على سمعة المصرف، وخوفا من ردة فعل المودعين.

عليه سنحاول الوقوف على الطرق الاحتيالية الحديثة والتي يمكن أن تكون وسيلة لإتمام فعل الاحتيال، على الرغم من عدم النص عليها صراحة، وجهل أفراد المجتمع بها.

ثالثا: أهداف البحث:

يهدف البحث بيان الاتي:

1- بيان مفهوم الاحتيال كجريمة والتمييز بين هذه الجريمة وجريمة الاحتيال الالكتروني.

2- بيان العقوبة المقررة لجريمة الاحتيال للحصول على القرض المصرفي.

3- بيان الاطر القانونية لمعرفة الفعل المجرم في مجال الاقراض وما سواه من افعال، وما من شأنه أن يلحق الضرر بمجموعة كبيرة من المصالح التي تستهدفها فكرة الائتمان المصرفي.

رابعا: منهج البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي الاستقرائي.

خامسا: خطة البحث:

من أجل معالجة مشكلة البحث سنقسم خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاحتيال للحصول على القرض المصرفي.

المطلب الأول: ماهية جريمة الاحتيال للحصول على القرض المصرفي

المطلب الثاني: تمييزها عن جريمة الاحتيال الالكتروني

المبحث الثاني: أحكام جريمة الاحتيال المصرفي

المطلب الاول: أركان جريمة الاحتيال

المطلب الثاني: عقوبة جريمة الاحتيال واجراءات مكافحتها

النتائج والمقترحات

المبحث الاول

الإطار المفاهيمي لجريمة الاحتيال المصرفي

تعد جريمة الاحتيال شأنها شأن جرائم الأموال الاخرى من الجرائم التقليدية، إلا أنها تميزت عن بقية الجرائم المالية المشابهة من إذ المقومات والأسس التي ترتكز عليها ومنها، الأعمال الذهنية والتفنن الابتكاري، والقدرات المهارية فيما يمارسه المحتالون من أساليب ووسائل تتوافق مع التطورات التقنية الحديثة، والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية، والمفارقة العجيبة أن أغلب ضحايا هذا الإجرام يلجؤون الى تسليم أموالهم للمحتالين، وهم بأتم الاستعداد لذلك ظنا منهم أن الثراء قادم، وسوف تدر الأموال عليهم كالسيل بطرق وعروض براقة وموهومة من قبل المحتال، تؤدي الى الإيقاع بالضحية وتسليم أموالهم طوعا دون ضغط أو إكراه خصوصا الضحايا التي لا تميز المحتال من الانسان الطبيعي.

في ضوء ما تقدم، لابد من التعريف بجريمة الاحتيال وبيان مميزاتها واختلافها عن جريمة الاحتيال الإلكتروني، ومن خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، سنتناول في المطلب الاول ماهية جريمة الاحتيال ونخصص المطلب الثاني لتمييزها عن جريمة الاحتيال الإلكتروني وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول

ماهية جريمة الاحتيال للحصول على القرض المصرفي

تعد جريمة الاحتيال واحدة من جرائم التعدي على المال الذي يتخلله عنصر الاحتيال والخداع في التعاملات المالية بين الأفراد، ويعد المال العامل الأساس الذي يميز تلك الجريمة عن غيرها من الجرائم.

عليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الأول تعريف جريمة الاحتيال، أما الفرع الثاني فسوف نتطرق من خلاله الى مميزات جريمة الاحتيال.

الفرع الاول تعريف الاحتيال[1]:

الاحتيال لغة: هو الحذق، وجودة النظر، والقدرة على دقة التصرف، ويقال رجل حول أي ذو حيل، ويقال: هو أحول أي اكثر حيلة، وما أحوله، ورجل حول، بتشديد الواو أي بصير بتحويل الأمور، ويقال تحول الرجل واحتال إذا طلب الحيلة[2].

اما التعريف التشريعي فالواضح أن أغلب التشريعات، ومنها التشريع العراقي لم يضع في نصوصه العقابية تعريفا للاحتيال، ويعد هذا الأمر من الأمور الإيجابية والتي تحسب لتلك التشريعات في جرائم مشابهه لهذه الجريمة والتي تكون على عدة أنواع، وهي ترضخ الى تغييرات الزمان وتطوراته، والمعروف أن صياغة التعريف الحقيقي لأي مفهوم ليس من ضمن الأمور التي يقوم بها المشرع وهي من صلاحية الفقهاء[3]، وتعريف مثل هذه المفاهيم لا يحد من مضاره، فصياغة هذا التعريف مهما كلف من جهد ودقة لن يأتي جامعا للفحوى المطلوبة من التعريف، وقد يعمل هذا الوصف أو التعريف في زمن ولا يدوم الى زمن آخر.

لقد عرف الفقه (الاحتيال) بأنه: " عملية الاستيلاء على مال يملكه الغير، وذلك بخداعه وحمله على إعطاء ذلك المال [4]. وعرفه بعض الفقه ايضا على انه: "استعمال الجاني وسيلة من وسائل التدليس المحددة على سبيل الحصر، وحمل المجني عليه بذلك على تسليم الجاني مالا منقولا للغير"[5]، وعرف أيضا بأنه "الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير باستعمال طرق احتيالية بنية تملكه"[6]، ويعرف ايضا بأنه: الحصول على مال يمتلكه الغير باستخدام طرق ووسائل خداعة تؤدي الى التأثير على المجني عليه فتوقعه في الخطأ فيسلم ما بحوزته من أشياء ثمينة، والاحتيال أيضا

هو عملية نقل المال المملوك للغير الى ملكية المحتال باستخدام طرق وآليات محتالة مثل استخدام اسم آخر أو حمل آخر على إعطاء أو نقل ملكية سند مثبت لدين أو إبراء[7].

مما تقدم يتضح لنا، أن الاحتيال يحدث عند الاعتداء على حق الملكية منها المنقولة أو العقارية، وحق الملكية يعد حقا واضحا جامعا مانعا يعطي المالك الحق الكامل في استخدام ومتاجرة الشيء ضمن حدود القانون والتصرف فيه[8]، ونتيجة لذلك فإن الاحتيال يأخذ من مالك الشيء كل السمات والصفات والحقوق التي يمنحها ويعطيها القانون له، فالحصول على المال المملوك للأشخاص احتيالا يشتمل على فعل جرمي وتعد على حق، وجانب اجتماعي حققه القانون وتكفل له الحماية القانونية، ويقود الى جوانب الخطر من الذمة المالية وهي مجموع الحقوق الثابتة والواضحة للمجنى عليه.

وإن الجاني عند احتياله يصدر منه فعل يحتال به على المجني عليه، ويصل بهذا الخداع إلى الوقوع في الغلط، فيأتي العمل الذي يوحى به ويخلق لديه الاعتقاد أنه في مصلحته أو مصلحة غيره، ويؤدي هذا التصرف بالنتيجة إلى تسليم المال إلى المحتال فيستولي عليه بنية تملكه[9].

في ضوء ما تقدم نستنتج أن الاحتيال المصرفي يمر بعدة مراحل أو خطوات مترابطة ببعضها البعض لتكون محصلتها النهائية تسليم المال من قبل المصرف إلى المحتال نتيجة الخداع والوقوع بالغلط.

الفرع الثاني: مميزات جريمة الاحتيال

إن المصلحة الأساس التي يعتمد عليها المشرع في التجريم تتم من خلال القاعدة القانونية المشرعة، نظرا لما لها من دور جوهري في قانون العقوبات؛ لأن في حماية هذه المصالح تحقيقا للنظام والاستقرار والتقدم في المجتمع، وقد تكون هذه المصالح فردية أو جماعية، ذلك أن كل جريمة تشكل اعتداء على مصلحة، قدر المشرع أهميتها فأسبغ عليها حمايته الجزائية.

لذلك نجد أن الغاية التي يسعى إليها المشرع من التجريم هي حماية المصالح التي قدر المشرع جدارتها بالحماية الجزائية، ومن الجرائم التي يسعى المشرع لاعتبارات عدة تجريمها هي جريمة الاحتيال، وسوف نتطرق الى أهم مميزات هذه الجريمة من خلال النقاط الآتية:

اولا: جريمة الاحتيال تعد من جرائم الأموال.

يمكن أن تعد جريمة الاحتيال جزء من جرائم الأموال؛ ذلك أن المحتال يحاول من خلال الخداع الحصول على مبلغ من المال، أو شيء ثمين يقدر بمال، وكل ما ليس له قيمة لا يمكن أن يكون محلا لجريمة الاحتيال، فالمحتال يحاول بطرق متعددة خداع المجني عليه للحصول على ماله، وكل احتيال لا ينتهي بتسليم المجني عليه المال الى المحتال لا يعد احتيالا، فإذا كان الجاني يحاول الحصول على منفعة ذات قيمة مالية بدون أن يحصل على شيء، مثل عدم دفع أجرة باستخدام وسائل احتيال مختلفة فذلك لا يعد من جرائم الاحتيال[10].

ثانيا: الطابع الذهني جزء من جرائم الاحتيال.

يعمد الجناة في هذا النوع من الجرائم على استخدام الذكاء والدهاء في استدراج الضحية وإقناعها، بذلك فهي بعيدة كل البعد عن أدوات العنف والقتال والقسوة، لذا يتسم المحتال بالذكاء والفطنة بنسبة عالية ولديه الخبرة في التحايل والإقناع، علما بأن من اساسيات هذه الجريمة أن يكون الجاني ذو قدرة ذهنية عالية في التلاعب بالمشاعر والتحايل ومحاولة الحصول على ثغرات تساعده في السيطرة على المجني عليه وخداعة والحصول على مبتغاه، ويجب كذلك أن تتوافر في المحتال الخبرة الحياتية والنفسية وفهم التصرفات وردود الأفعال والقدرة على تحديد الوقت المناسب في الاحتيال وتنفيذ الجريمة على المجني عليه[11].

ثالثا: جريمة الاحتيال تقوم على قلب الحقائق.

تعمل جريمة الاحتيال على تزييف الحقائق لدى المجني عليه، لتضليله وتشتيت الحقائق في ذهنه ووضعه في حالة اعتقاد بأن الزيف حقيقة، وأن المحتال إنسان طيب، حينئذ يقوم المجني عليه بتسليم ماله طوعا دون شكوك أو تردد[12].

رابعا: جريمة الاحتيال جريمة قصدية.

لا يمكن أن يعتمد الخطأ في تنفيذ جريمة الاحتيال؛ ذلك لأن الجاني يكون قاصدا الاحتيال ومصمما في نيته على تنفيذ الجريمة، وتتصف هذه النية بإنها مبيتة ومبنية على خطط للتلاعب والسيطرة على المجني عليه من اجل الحصول على ما يبتغيه هذا الجاني[13]. ولهذا فإن الإرادة لدى المجني عليه تلعب دورا أساسيا في التسليم والرضوخ وتسليم المال بإرادته ورضاه، فيتحقق المكسب المادي ولكن بإرادة مخدوعة[14].

المطلب الثاني

تمييزها عن جريمة الاحتيال الالكتروني

في الحقيقة شاع استخدام الانترنت وإرسال الرسائل الالكترونية المزورة والمقلدة من أجل الحصول على الأموال بطريقة غير مسبوقة، إذ قد تستخدم هذه الطريقة أحيانا من أجل الحصول على القرض احتيالا على المصرف، وما يزيد من خطورة هذه الجريمة هو استخدام المحتالين الأساليب التقنية الحديثة في استغلال الثغرات لأغراض غير مشروعة جرمية.

وبناء على ما تقدم سنتناول في هذا المطلب من خلال فرعين: أولهما تعريف جريمة الاحتيال الالكتروني في الفرع الاول، ثم بيان أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين جريمة الاحتيال في الفرع الثاني وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول: تعريف جريمة الاحتيال الالكتروني

سبق القول أنه لم يتطرق المشرع العراقي لهذه الجريمة، على اعتبار أنها من الجرائم المستحدثة، رغم أن الجهة التشريعية في العراق قد اعدت مشروعا لتلك الجرائم على مدار دورتين برلمانية إلا أنها فشلت بالتصويت عليه، وعلى هذا الأساس فإن قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل هو الذي يطبق على مثل هذه الجرائم طبقا لنص المادة (456) منه، والمتعلقة بجريمة الاحتيال التقليدية.

وقد عرفت هذه الجريمة في مشروع قانون الجريمة المعلوماتية العراقي وفقا للمادة (10/2) على انه ("مجموعة البيانات والاوامر القابلة للتنفيذ باستخدام وسائل تقنية المعلومات")[15]. علما بأن هذه البيانات لا صحة لها.

اما الفقه الجزائي فقد عرفها بانها: "التلاعب العمدي عن طريق إدخال معلومات وبيانات ذات قيمة مادية يخزنها الحاسب الالي فيؤدي التلاعب بها الى الحصول على ربح غير مشروع والاضرار بالغير"[16]. وعرفت كذلك بأنها: "سلوك احتيالي ينتهج منهج الحوسبة بنية الحصول على امتياز مالي"[17]، وهذا التفسير لا يختلف مع إرادة المشرع.

من هذا يتضح لنا أن أغلب الدول لم تشرع قانونا يجرم ويعاقب على الاحتيال الالكتروني، على اعتبار أنها من الجرائم المستحدثة مما اضطر القضاء الى أن يتوسع في تفسير النصوص الجزائية الخاصة بجريمة الاحتيال وتطبيقها مع تلك الافعال الاحتيالية المستحدثة[18].

ومما يتقدم نستطيع القول، أن انتشار هذه الجرائم على مستوى العالم يتطلب تظافر الجهود من اهل الاختصاص من أجل مواجهتها، ومكافحتها، خاصة مع غياب النصوص التشريعية التي تعالج هذا النوع من الجرائم خصوصا مع تعدد أشكالها وصورها، وقد عمد الكثير من المحتالين على اختصاص هذه القرصنة واستغلال تلك الرغبة عندهم بإعمال ذكاءهم ومهاراتهم للاستيلاء على اموال الغير، ولاسيما ممن تتوفر فيه الطيبة والسذاجة والثقة الزائدة، إن الجرائم التي تستخدم التقنيات والتكنولوجيا تلحق ضررا كبيرا بالاقتصاد الوطني، إذ من خلال الطرق الاحتيالية الإلكترونية التي يقوم بها المجرم الالكتروني الذي لا يمكن تحديد بيئته ومكانه تقع الضحايا، لذلك يستلزم منعها ومكافحتها من خلال اجراءات فعالة وذلك بإتباع نهج دولي منسق فضلا عن التنسيق الداخلي.

الفرع الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمتين

في الحقيقة هناك أوجه تشابه، وأوجه الاختلاف بين الجريمتين، وسوف نتطرق إليها على النحو الآتي:

أولا: أوجه التشابه.

تتلخص أوجه التشابه بين جريمتي الاحتيال التقليدية، والاحتيال الإلكتروني بالاتي[19]:

1- إن جريمة الاحتيال العادية وجريمة الاحتيال الإلكتروني هما من جرائم الأموال.

2- إن كلتا الجريمتان تقومان على الغش والخداع.

3- غاية الجاني في كلتا الجريمتين تتمثل بالاستيلاء على مال الغير بخداعه بنية تملكه.

4- تتطلب كلتا الجريمتان أن يتم تسليم المال من المجني عليه الى الجاني(المحتال) برضا المجني عليه.

ثانيا: اوجه الاختلاف.

يمكن بيان أوجه الاختلاف بين الجريمتين بالاتي:[20]:

1) تعد جريمة الاحتيال التقليدية أعم وأشمل من جريمة الاحتيال الإلكتروني، إذ تعد الاخيرة من الجرائم الخاصة، فوسيلة الخداع في جريمة الاحتيال العادية تقوم على الكذب على الغير، وبذلك

فإن أي طريقة تؤدي الى خداع الغير تعد احتيالا، في حين الاحتيال الإلكتروني لا تقوم الجريمة إلا من خلال وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة.

2) إن محل الجريمة في الاحتيال العادي يتمثل بمال منقول مملوك للغير، بينما في جريمة الاحتيال الالكتروني فيتمثل بالمال والمنافع والخدمات.

3) إن جريمة الاحتيال العادية في أغلبها تقع بين الجاني والمجني عليه وجها لوجه، وعلى اساس هذه المواجهة يتم تسليم المال. بينما في جرائم الاحتيال الإلكتروني يتم الخداع بين أشخاص متواجدين في أماكن متباعدة عبر البريد الإلكتروني أو شبكة الإنترنت والعامل المشترك فيما بينهم هو شبكة التواصل الاجتماعي.

المبحث الثاني

الاحكام القانونية لجريمة الاحتيال المصرفي

يمكن القول، أن جرائم الاحتيال المصرفي تتم في الدول المتقدمة تكنولوجيا، والمتطورة اقتصاديا، والتي تزدهر فيها النشاطات الاقتصادية والتجارية؛ والسبب أن التطور والتقدم يزيد من متطلبات الحياة وتتضاعف احتياجات الأفراد، مما يتيح فرصا أكبر للانحراف، ويعد الاحتيال المصرفي صورة من صور الاحتيال بوجه عام، ومع ازدياد عمليات الاحتيال التي تتم عبر العديد من الوسائل ومنها استخدام التكنولوجيا والتلاعب بالبيانات والمعلومات، فيترتب عنها الحصول على الأموال من المصارف، وهو ما يمثل النتيجة الجرمية في جريمة الاحتيال المصرفي، أي حمل القائمين المصرف الى تسليم اموال الى الجاني طواعية نتيجة استخدام أحد وسائل الاحتيال والتي تنتهي بتسليم المال محل النشاط الإجرامي وبعلم وارادة الجاني.

والحقيقة أن عمليات الاحتيال المصرفي التي تتم عن طريق استخدام التكنولوجيا الحديثة المتمثلة باستخدام خدمات الإنترنيت البنكي، هي الأخطر حاليا على الإطلاق؛ لأن الجاني يستطيع الولوج الى حسابات وبطاقات العميل المصرفية، ثم يقوم بتحويل الأموال لحسابه أو لحساب شركائه في الجريمة.

ولبيان الأحكام القانونية لجريمة الاحتيال المصرفي، سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين: نتناول في المطلب الاول أركان جريمة الاحتيال المصرفي ونخصص المطلب الثاني لعقوبة جريمة الاحتيال المصرفي واجراءات مكافحتها.

المطلب الاول

اركان جريمة الاحتيال المصرفي

تتطلب جريمة الاحتيال أركانا عامة تتمثل بالركن المادي، وقوامه من خلال أساليب الخداع التي تطرق إليها القانون، والتأثير الناتج عنها، ويمكن أن تتجلى حقيقته في إعطاء الضحية مالا إلى المحتال، وربط السببية تقع بين الفعل الإجرامي المادي وهو الاحتيال والنتيجة تتمثل باستيلاء الجاني على مال الضحية مع وجود الإرادة والقصد من الاحتيال.

وفي ضوء ما تقدم سنتطرق الى أركان جريمة الاحتيال المصرفي في فرعين وعلى النحو التالي:

الفرع الاول: الركن المادي

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على السلوك الجرمي المتمثل بأفعال عن طريق الشبكة الالكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، أو استخدام الخداع والغش من أجل الاستيلاء على مال منقول أو على سند أو توقيع الكتروني أو انتحال صفة غير صحيحيه لخداع المجني عليه، والنتيجة الجرمية هو الاستيلاء على مال منقول، وتعد جريمة الاحتيال المصرفي من أنواع الجرائم الإيجابية، التي يبذل فيها الجاني نشاطا ايجابيا، من خلال الطرق الاحتيالية[21]. ويمكن تحديد عناصر الركن المادي لجريمة الاحتيال المصرفي بالاتي:

اولا: الفعل الجرمي (السلوك الاجرامي).

عرف المشرع العراقي السلوك بأنه (كل تصرف جرمه القانون، سواء كان إيجابيا أم سلبيا، كالترك والامتناع مالم يرد النص على خلاف ذلك)[22]. وبذلك يتضح أنه لكل جريمة – سلوك – يصدر من فاعل – يتسبب بضرر يجرمه القانون، وعلى هذا الأساس فإنه إذا لم يصدر من الفاعل سلوكا مجرما لا يتدخل المشرع بالعقاب، وهذا ما جعل تشخيص جريمة الاحتيال على الشخص المعنوي (المصرف) مباشره لا محل له، وقد يصدر من الانسان تفكير وتصميم على الجريمة، كأن يرتكب الجريمة أو يتفق أو يحرض غيره على ارتكابها[23]. وهذا ما تواجه الإدارة المصرفية من أفعال احتيال، فالجريمة بلا سلوك مادي والتي توجب توافر الفعل المادي بين العناصر الأساسية التي تكون واقعة الجريمة، وبانتفائه لا يتم الحكم بأية عقوبة[24].

ولكي يتحقق الركن المادي لجريمة الاحتيال يجب أن يصدر من الجاني قول أو فعل يدل على حالة غش أو الخداع مدعومة بالكذب والوسائل الخداعة الأخرى فيتمكن الجاني من استلام المال من المجني عليه (المصرف)، ويمكن إيجاز الأفعال الإجرامية التي اتفقت عليها أكثر النصوص بالآتي:

1- استعمال الطرق الاحتيالية

في الحقيقة لم يحدد المشرع الطرق الاحتيالية، فهي من الوقائع التي لا يمكن حصرها فقد تختلف باختلاف الاشخاص الواقعة عليهم، وللمحكمة سلطة تقديرية في ذلك[25].

ومن الاساليب المستخدمة كطرق احتيالية الكذب المصحوب بأفعال ووقائع مادية توهم المجني عليه بصدق الجاني مما يدفعه الى تسليم ماله الى المجني عليه بإرادته واختياره. والطرق الاحتيالية غير متصور وقوعها بالامتناع او الترك اذ يجب لوقوعها أن تتم بعمل ايجابي ومنها:

أ- الكذب: هو تغيير للحقيقة والذي ينصب على واقعة معينة أو هو الإخبار بأمر لا يطابق الواقع فمتى ما قام شخص بإمداد آخر بمعلومات أو بمعرفة بخصوص واقعة لا تتفق مع الواقع عن علم منه بذلك عد هذا الشخص كاذبا[26].

مثال ذلك أن يسأل مدير المصرف الشخص المحتال هل لديك أموال نقد تحتاج الى أموال أخرى لتكمل المشروع التجاري، والذي تقوم به، وهو في الحقيقة ليس لديه أية أموال، فمن الأفضل مطابقة الحقيقية لما يدعيه المحتال في الوقت الذي إدعى فيه الحيلة دون أي وقت آخر، وكذلك أن يدعي أن الشركة تدر ارباحا له، فيجب أن يتحقق من صحة الادعاء وأن الشركة تدر أرباحا في الوقت الحاضر وليس الماضي أو في المستقبل[27].

عليه يتضح لنا أن الكذب المجرد لا يعد وسيلة من وسائل الاحتيال مالم تدعمه طريقة من طرق الاحتيال.

ب-المظهر الخارجي: تعد المظاهر الخارجية واحدة من العناصر الأساس ضمن أساليب الاحتيال، إذ تلعب المظاهر الدور الكبير في التضليل وتزيد من صحة الأكاذيب التي يعرضها المحتال، وبالمظاهر تلبس الأكاذيب قناع الحقيقة وتزيد من قوة الاقناع، ويبدو أن استخدام المظاهر هو المقصود الذي ذكره المشرع العراقي في المادة 1/456 من قانون العقوبات بقوله ": استعمال وسائل احتيالية" .

2- اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة

الوسيلة الثانية التي تقوم بها جريمة الاحتيال هي اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، وهي وسيلة مستقلة عن الوسائل الاحتيالية، لا ينبغي أن تقترن باستعمال طرق احتيالية أو تدعم بمظاهر خارجية. ويشترط لتحقيق هذه الوسيلة ما يلي:

أ- تكون نتيجة استخدام هذه الوسيلة الخداع وتسليم المجني عليه المال الى الجاني، إذ إن استخدام صفه أو اسما مستعارا بدون تحقيق هذا الاحتيال، لا يعد ضمن مجال الاحتيال ويبقى تقدير الموضوع للقاضي اثناء المحاكمة[28].

ب- أن تكون نتيجة انتحال اسم كاذب أو السمة غير حقيقية تنتهي بنتائج إيجابية من إذ الاحتيال والحصول على المال، وترك المجني عليه وهو يعتقد بالصفة الكاذبة التي لديه، فإن ركن الاحتيال لا يكون متوفرا، إذا كان الجاني قد تسمى باسم اشتهر به، أو تسمى باسمه الحقيقي وكان مشهورا بغيره فلا يكون في الحالتين متخذا اسما كاذبا، ولا تقع بالتالي جريمة الاحتيال[29].

ج- يجب على وسيلة الكذب أن تأخذ الشكل الحقيقي لها الى درجة من الصعب على المجني عليه الانتباه عليها، فإذا كان على سبيل المثال الجاني منتحلا لشخصية ضابط شرطة وطلب من صاحب المحل مبلغا من المال، على أنها أموالا مستحقة للدولة وكان لبسه ومظهره يوحي للمقابل على أنه ضابط، ففي هذه الحالة لا يعد الفعل شروعا في الاحتيال[30].

ثانيا: (النتيجة الجرمية) تسليم المال:

ويقصد بها التغيير الناتج عن السلوك الإجرامي في العالم الخارجي[31]. وتعد النتيجة الجرمية الوسيلة الثانية في الركن المادي لجريمة الاحتيال والتي تنتهي في إعطاء المال للجاني[32]، وهو ما يهدف إليه الجاني ويسعى إلى تحقيقه والوصول إليه، يعد تسليم المال المنقول للجاني أو لغيره بالاحتيال هو النتيجة الجرمية التي يكتمل بوقوعها الكيان المادي لهذه الجريمة ولتحقق هذا العنصر يجب أن تتحقق العلاقة السببية بينهما.

ثالثا: علاقة السببية.

يقصد بها الصلة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة[33]. لا يكفي لقيام جريمة الاحتيال التامة أن يصدر من الجاني فعل الاحتيال، وأن يسلم المجني عليه المال له، بل يلزم أن تتوافر صلة ما بين فعل الاحتيال وتسليم المال، وذاك بان يكون

الثاني ثمرة أو نتيجة للأول، أو يكون الأول سببا للثاني، أي يلزم أن تتوافر رابطة سببية ما بين فعل الاحتيال وتسليم المال، ولتوضيح هذه الرابطة أو العلاقة يتعين تصور دور كل من الجاني والمجني عليه: فالجاني يصدر عنه الكذب الذي يدعمه بإحدى وسائل الاحتيال التي تؤدي إلى وقوع المجني عليه في الغلط، فيدفعه إلى تسليم المال إلى الجاني.، ولتحقيق علاقة السببية ما بين فعل الاحتيال وتسليم المال تستلزم أولا أن يؤدي فعل الاحتيال إلى وقوع المجني عليه في الغلط، وتستلزم ثانيا أن يكون الغلط الذي وقع فيه المجني عليه هو الذي دفعه إلى تسليم المال إلى الجاني، وتستلزم ثالثا أن يسبق فعل الاحتيال ثم تسليم المال[34].

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاحتيال المصرفي.

جريمة الاحتيال المصرفي لا تقوم إلا عمدية، وهي تقوم على القصد الجنائي العام الممتثل بالعلم والإرادة، بالتالي ينبغي أن يكون الجاني عالما بأن ما يقوم به يندرج ضمن الاحتيال، وأن المال الذي يريد أن يأخذه مملوك للغير، كما يشترط أن يتوفر القصد الخاص المتمثل بنية تملك المال محل جريمة الاحتيال المصرفي، فلا يسأل شخص عن ماديات الجريمة دون أن يكون لها أصول نفسية بمعنى أن تكون صادرة عن مسؤول عنها ويتحمل العقاب المقرر لها، ويمكن القول: أن الركن المعنوي هو تعبير عن الموقف النفسي حيال ما صدر عن سلوك خارجي الذي بتوافره تتوافر العقوبة[35].

ومن خصائص الاحتيال أنه جريمة يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام والخاص والقصد الجنائي العام يتكون من عنصرين اساسين: العلم والإرادة. وسنتناول هذه العناصر على النحو التالي:

1- **العلم بالاحتيال:** على الجاني أن يكون على علم يقيني تام بأن ما يقوم به من سلوك هو جريمة يحاسب عليها القانون، فهو على علم في وقت تنفيذها ويعلم وسائلها والعناصر الرئيسية لتحقيقها، وهو بذلك يعلم أن ما يقوم به هو احتيال بكل تفاصيله ومميزاته، وأن ما يقوم به هو خداع المجني عليه ومحاولة إيقاعه بالغلط، وأن هذا الغلط قد ينتهي بتسليم المجني عليه لماله إليه، فمن يرى أن الشركة التي يعمل على انشائها سوف يجني منها أرباحا دون توافر القصد إذا لم يكن هناك أرباحا للشركة على المطلق، وتبين أن هذه الشركة لا يمكنها أن تحقق أي ربح، ومن يعتقد أنه توصل إلى اختراع وأن هذا الاختراع سوف يأتي بالمال على مالكه لا يتوافر لديه

القصد، إذا اتضح بعد فترة انه لا قيمة لهذا الاختراع، كما يجب أن يعلم المحتال بأن هذا المال الذي يريد أخذه هو ملك للغير وليس له أي حق فيه[36].

2- **إرادة ارتكاب جريمة الاحتيال:** ويقصد بالإرادة تمثل حالة نفسية يكون عليها الجاني وقت إقدامه على ارتكاب الجريمة[37]، فيجب أن تكون هناك إرادة الحصول على ماديات الواقعة الإجرامية، وهي الخداع وأخذ مال الغير، وأما بالنسبة لإرادة الاحتيال، فهي تعني أن المحتال قد استعمل أحد طرق الاحتيال التي ذكرت في النصوص القانونية، وهي أن ينوي التوجه بإرادته إلى عمل نشاط سلبي أو ايجابي، ويمكن تمييز ذلك من فعل يعتمد فيه على الكذب، والأكثر من ذلك تكون إرادة المحتال إلى الخداع وحمل الضحية طوعا على تسليم المال اليه[38].

كذلك يجب أن تخلو هذه الإرادة من الشوائب التي قد تؤدي بنقصها أو عدم اكتمالها إلى عدم المسائلة الجزائية، وبذلك يكون الجاني قد ارتكب هذا الجرم بكامل ارادته واختياره، وحتى تكون هذه الإرادة كاملة وصالحة لتحقيق المسؤولية، أن يعلم الجاني ان كل اعماله ونتاج تصرفاته هو مسلم بها، بشكل كامل تبعا لإدراكه وإرادته.

اما القصد الجنائي الخاص في جريمة الاحتيال فيتمثل باتجاه إرادة المحتال إلى اخذ كل أو بعض ثروة المجني عليه أي الحصول على الحيازة الكاملة لها، وقد انصرفت نيته إلى ارتكاب فعل أو سلوك إجرامي بناء على باعث خاص يتمثل بالاستيلاء على المال وتملكه[39].

المطلب الثاني

عقوبة جريمة الاحتيال المصرفي واجراءات مكافحتها

إن القوانين الجزائية الوضعية لم تتناول جريمة الاحتيال المصرفي بالتجريم والعقاب بشكل خاص، وإنما ورد فيها تجريم الاحتيال بشكل عام، أما في حالة اختلاف طبيعة تلك الأفعال الإجرامية عن طبيعة جريمة الاحتيال الواردة في القوانين، فإنه لا يمكن تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون على تلك الأفعال، لعدم وجود نص تشريعي لتلك الافعال.

وسوف نتطرق الى عقوبة الجريمة محل البحث والاجراءات المتبعة لمكافحتها من خلال فرعيين وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول: عقوبة جريمة الاحتيال المصرفي

لكي يتم تطبيق العقوبة على المحتال حسب قانون العقوبات العراقي النافذ، يجب أن تتحقق في هذه الجريمة جميع شروط وصفات وأساليب الاحتيال المنصوص عليه قانونا .

وقد عد المشرع الجزائي العراقي جريمة الاحتيال من الجرائم المخلة بالشرف بحسب ما نصت عليه الفقرة (6) من المادة (21) عقوبات، وعاقب عليها بمقتضى المادة (456) من قانون العقوبات بعقوبة الحبس، لذلك تعد جريمة الاحتيال من الجنح، وتتولى محكمة الجنح تقدير مدة الحبس بحسب وقائع الدعوى، وجسامة الضرر[40]، والظروف المحيطة بالجاني، ومن أبرز الظروف المحيطة بالجاني والتي تأخذها محكمة الموضوع بنظر الاعتبار، هي صحيفة سوابق الجاني، فخلو القيد الجزائي للجاني من الجرائم العمدية أو الجرائم المتماثلة أو تلك التي بحكمها والتي بينتها أحكام العود المنصوص عليها في المادة (139) من قانون العقوبات العراقي، يمكن للمحكمة أن تعد ذلك قرينة تبعث للاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة، لذلك تأمر المحكمة بإيقاف التنفيذ عملا بنص المادة (144) عقوبات.

أما في حالة الشروع في الاحتيال باستعمال طرق احتيالية، فإن المشرع الجزائي العراقي قد عاقب على الشروع في جنحة الاحتيال بالحبس لمدة لا تزيد عن نصف الحد الأقصى لعقوبة الحبس، حسب ما نصت عليه الفقرة (د) من المادة (31) من قانون العقوبات العراقي المعدل بقولها: (" يعاقب على الشروع في الجنايات والجنح والمخالفات بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك:.... د- " الحبس أو الغرامة التي لا تزيد على نصف الحد الأقصى لعقوبة الحبس أو الغرامة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس أو الغرامة"، إلا أن ذلك لا يمس العقوبات التكميلية والتبعية والتدابير الاحترازية، فقد نصت المادة (32) من قانون العقوبات على:(تسري على الشروع الأحكام الخاصة بالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة التامة) ويتمثل الشروع في جريمة الاحتيال باستعمال طرق احتيالية، بإتيان الجاني لعمل يعد بدأ في تنفيذ الجريمة، أي بكل فعل يبدأ به الجاني استعمال طريق احتيالي إزاء المجني عليه بقصد خداعه وحمله على تسليم ماله، ثم تخلف تحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة بالتسليم لسبب خارج عن إرادته.

ومما تجدر الاشارة اليه، أن مساهمة الموظف المصرفي مع المحتال للحصول على القرض المصرفي يحقق المسؤولية الجزائية العمدية للموظف كونه شريكا مع المحتال، أما إذا ساهم الموظف بحصول المحتال على القرض المصرفي نتيجة الاهمال أو الرعونة فإنه يحقق المسؤولية غير العمدية للموظف.

ويتضح لنا مما تقدم، عدم وجود نص تشريعي خاص يتناول جريمة الاحتيال المصرفي والعقوبات المقررة لها وبالإمكان تطبيق المادة (456) من قانون العقوبات العراقي على جريمة الاحتيال المصرفي.

كذلك نجد أن قانون العقوبات العراقي المعدل لم ينص على ظرف مشدد خاص لجريمة الاحتيال في المواد (456-457)، كما فعلت بعض التشريعات ومنها القانون الايطالي في المادة (640) وقانون العقوبات الليبي في المادة (2/461) عندما يقع الاحتيال على اموال الدولة او الاشخاص المعنوية التابعة للدولة، أو ارتكاب جريمة الاحتيال من عدة اشخاص.

والحقيقة في ظل تطور التكنولوجيا وشبكات الانترنيت التي يستعملها الجناة في الاحتيال الالكتروني وعن طريق المصارف الالكترونية، فأن الكثير من الاموال ستذهب الى الجناة دون وجود نص صريح يجرم تلك الافعال، لذلك اتمنى على المشرع العراقي اسباغ الحماية الجزائية على الاحتيال المصرفي والذي يتم من خلال استخدام الطرق المتطورة تكنولوجيا.

الفرع الثاني: الاجراءات القانونية المتبعة لمكافحة جريمة الاحتيال المصرفي

ويقصد بهذه الاجراءات الطرق المتبعة في جمع المعلومات عن هذه الجريمة، والأساليب المتخذة لجمع المعلومات ومتابعة وتقصي المحتالين، وجمع كل المعلومات عنهم، كذلك معرفة الظروف التي أدت الى وقوع هذه الجريمة والأساليب التي تم إتباعها في السيطرة على الضحية والاحتيال عليها[41].

وكل ذلك يجب أن يتحقق من خلال التحري الدقيق المدعوم بالبراهين والأدلة التي تؤكد حدوث الجريمة وملاحقة الجناة وإلقاء القبض عليهم وتسليمهم الى العدالة وإنزال أقصى العقوبات بحقهم.

عليه يمكن تحديد عملية مكافحة الجرائم الاحتيالية من خلال طريقين وهما: الضبط والوقاية[42]:

أما الضبط: فالمقصود به الطرق القانونية للتحقيق في الجريمة، وذلك من خلال المتابعة الدقيقة والبحث عن الأدلة والآثار الإجرامية، وجمع المعلومات عن الجناة، وملاحقتهم وإلقاء القبض عليهم

والتحقيق معهم، وتسليمهم إلى المحاكم المختصة.

أما الوقاية: فتتم عن طريق اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوث جريمة الاحتيال، وتمكين فاعلها من تمرير أساليبه المحتالة، ومنع إضرارها على المجتمع، ويتم خلال المتابعة والمراقبة. ولكن قد لا تصل الوقاية من الجرائم الاحتيالية غايتها، فتسقط هذه الجرائم أو يشرع بمحاولة ارتكابها. وهنا تتضح خطورتها التي تعم كافة أفراد المجتمع.

وهناك طرق للحد من جرائم الاحتيال المالي ومنها المصرفي وهي إجراءات تقوم بها الجهات المصرفية، أو أساليب إجرائية تقوم بها الاجهزة المسؤولة للحيلولة دون وقوع الجريمة وسنوضح تلك الطرق بإيجاز وعلى النحو التالي[43]:

اولا: الإجراءات المصرفية: تتولى البنوك المركزية في أغلب الدول الوقاية والمكافحة من هذه الجرائم أيا كان مسماها من خلال عمليات الإشراف والرقابة على الأشغال المصرفية للبنوك، ومراقبة أدائها بإن تسير في النهاية البنود المصرفية ضمن توجيهات ديناميكية محكمة، فهي تقوم بإصدار التعليمات والضوابط الموجهة للبنوك، وتلزمها بتقديم المعلومات والبيانات، وقد تحظر عليها العمل ببعض الأعمال، وأي مخالفة من البنك لأي من البنود المفروضة عليه يعد جريمة مصرفية متى توافرت أركان قيامها. وتبرز جريمة الاحتيال المصرفي التي نفترض وجودها بمختلف صورها جراء استخدام الطرق التقنية الحديثة، والحاسبات الآلية[44]، ولقد أولت المؤسسات المعنية بالإشراف والرقابة اهتماما كبيرا للحد من وقوع مثل هذه الجرائم ومكافحتها، لذلك تقوم بمساعدة البنوك المحلية والمؤسسات المالية الأخرى على وضع برامج، وأنظمة، وآليات رقابية فعالة لمكافحة عمليات الاختلاس والاحتيال المالي، وغالبا ما يكون ذلك عن طريق إصدار دليل إرشادي تفصيلي وتوجيهه لتلك الجهات الخاضعة لإشرافها ورقابتها، ويحتوي على أهم الإجراءات الرقابية الواجب إتباعها للوقاية والمكافحة، كما تساعد الجهات الإشرافية والرقابية في تصميم نظام محكم للرقابة الداخلية لكشف العمليات المالية أو المصرفية المشبوهة، وتطبيق المعايير والمبادئ التي تكفل سلامة ونزاهة النظام المالي والمصرفي، وعدم استغلاله للقيام بعمليات احتيالية.

ثانيا: إجراءات تقوم بها الأجهزة الأمنية: تختلف الطرق الإجرائية التي تعمل عليها الشرطة، فبعضها يكون على شكل تدابير وإجراءات تمنع حصول هذه الجرائم قبل وقوعها، وبعضها الآخر تكون على شكل أساليب تحقيقية بعد حدوث الجريمة والهدف من هذه الأساليب هو منع حصول

الجرائم الاحتيالية وتتمثل هذه الاجراءات بالاتي:

1- تجميع المعلومات الأمنية: وهنا يجب أن تتوافر الدقة في الحصول على المعلومة ومن مصادر موثوقة تحدد بطريقة سليمة إجراءات الاحتيال وطرق الخداع، ومكان ممارستها وشخصية المحتال وأدلة اثباتها، وهذا يساعد الجهات الرقابية على ضبطها قبل تفاقم أمر ارتكابها.

2- المراقبة: تشكل المراقبة أهمية خاصة في جرائم الاحتيال، وعلى الأخص منها، تلك التي تمارس في الأوساط التجارية، والمؤسسات المالية، والبنوك، إذ ينشط المحتالون فيها، وكلما كانت المراقبة مستمرة ودقيقة ومركزة على أرباب السوابق، والمشتبه في سلوكهم الإجرامي، كلما استطاعت الشرطة من ضبطهم والحيلولة دون ارتكاب جرائمهم.

الخاتمة

النتائج والمقترحات

في نهاية هذا البحث توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات والتي نجملها في الآتي:

اولا: النتائج:

1- تبين لنا أن قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل قد بين الطرق الاحتيالية في نصوصه على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وترك للقضاء السلطة التقديرية في بيان الطرق الاحتيالية .

2- تبين لنا أن القوانين الجزائية الوضعية لم تتناول جريمة الاحتيال المصرفي بالتجريم والعقاب بشكل خاص، وإنما ورد فيها تجريم الاحتيال بشكل عام، وحتى يتم تطبيق عقوبة الاحتيال الواردة في قانون العقوبات عن جريمة الاحتيال الواقعة على الأعمال المصرفية، يلزم أن تتوافر في هذه الأفعال الإجرامية أركان وعناصر جريمة الاحتيال طبقا لما ورد في القوانين.

3- تبين لنا أن مساهمة الموظف المصرفي مع المحتال للحصول على القرض المصرفي يحقق المسؤولية الجزائية العمدية للموظف والمحتال، وأما إذا حصل المحتال على القرض المصرفي نتيجة الإهمال أو الخطأ، فانه يحقق المسؤولية غير العمدية للموظف.

4- إتضح لنا أن جريمة الاحتيال هي من الجنح المعاقب عليها بالحبس طبقا لنص المادة (456) من قانون العقوبات العراقي، وتخلوا من الظروف المشددة، وبذلك تعد هي العقوبة

الاصلية الوحيدة على الجاني ويملك القاضي سلطة تقديرية بفرضها بين حديها الادنى والاعلى.

5- تبين لنا أن الباعث في جريمة الاحتيال للحصول على القرض المصرفي لا يعتد به مادامت نية الجاني اتجهت الى ارتكاب جريمة الاحتيال.

ثانيا: المقترحات:

1) أدعو المشرع العراقي إجراء تعديلات قانونية تتعلق بجرائم الاحتيال المصرفي كافة ومنها الحصول على القرض خصوصا بعد انتشار هذه الظاهرة في المجتمعات.
2) نقترح على المشرع العراقي اضافة نص الى المادة (456) من قانون العقوبات العراقي يتضمن تشديد العقوبة المقررة لهذه الجريمة إذا كان المجني عليه هيئة مصرفية وتمس الاقتصاد الوطني.
3) نقترح على المشرع العراقي أن يتبنى سياسة جنائية يستطيع بمقتضاها التمييز بين التجاوز المتسامح فيه وبين اتصاف سلوك الجاني بإرادة ارتكاب الجريمة الذي يجعل منه داخلا في دائرة التجريم، حفاظا على المصالح المشتركة من الضرر عند اللجوء الى الائتمان المصرفي.
4) أدعو المشرع العراقي أن يجعل من عقوبة جريمة الاحتيال المصرفي هي ذات عقوبة الشروع في جريمة الاحتيال لما تنطوي عليه هذه الجريمة من زعزعة الثقة المصرفية.
5) ضرورة تظافر الجهود من الجهات التشريعية والقضائية والتنفيذية لسن القوانين التي تحد من هذه الجرائم والتعاون الدولي من اجل كشف مجرمي الاحتيال المصرفي.
6) ضرورة تدريب موظفي المصارف للتصدي لكل اشكال الاحتيال المصرفي من خلال عقد الورش والندوات الخاصة بهذا الشأن، وتوعية كافة شرائح المجتمع عند اجراء التعاملات المصرفية لمكافحة جريمة الاحتيال المصرفي.

الهوامش:

(1) د. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج2، ب م، مطبعة مصر، القاهرة، 1961، ص932.

(2) محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الانصاري ، لسان العرب المحيط، ج1، دار اللسان العربي، بيروت، دون سنة طبع، ص 759.

(3) د. عبد الرحمن توفيق احمد، الجرائم التي تقع على الاموال في قانون العقوبات الاردني، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، 2005، ص 145 وما بعدها

(4) د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1984، ص211، د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، العاتك، القاهرة،2010، ص380.

(5) د. فوزية عبد الستار: القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، بيروت، 1982، ص164 ، د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جامعة بغداد ، كلية القانون، ط2، بدون سنة،ص332 وما بعدها.

(6) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات "القسم الخاص" ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص645، د. احمد شوقي ابو خطوة: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة: دار النهضة العربية، 1994، ص194 .

(7) د. محمد احمد المشهداني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.، ص296 .

(8) د. عبدالله احمد الخصيلات، شرح قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الاموال وفق اخر تعديلات، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ، 2020، ص 133

(9) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص123 .

(10). د. محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1984، ص473، د. فخري الحديثي، المرجع السابق، ص380، د. ماهر عبد شويش ، المرجع السلبق، ص331

(11) د. محمود نجيب حسني: دروس في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص53 .

(12) علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات اللبناني القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت، 1995، ص369 .

(13) د. على محمد جعفر: قانون العقوبات القسم الخاص،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006ص324، د. احمد فتحي سرور ، المرجع السابق، ص661.

(14) د. مأمون سلامة و. د. محمد الشناوي: جرائم الانترنت وبطاقات الائتمان والجريمة المنظمة، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2007، ص17.

(15) اشارت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010، إلى جريمة الإحتيال في المادة (11) إذ جاءت على النحو الاتي: " التسبب بالحاق الضرر بالمستفيدين والمستخدمين عن قصد وبدون وجه حق بنية الإحتيال لتحقيق المصالح والمنافع بطريقة غير مشروعة ،للفاعل أو للغير عن طريق:

1. إدخال أو تعديل أو محو أو حجب للمعلومات والبيانات
2. التدخل في وظيفة أنظمة التشغيل وأنظمة الاتصالات أو محاولة تعطيلها أو تغييرها.
3. تعطيل الأجهزة والبرامج والمواقع الالكترونية.

(16) د. نائلة عادل محمد فريد، جرائم الحاسب الالي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2005، ص425، د. محمد الشبلي العتوم، جرائم تكنولوجيا المعلومات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2021، ص24.

(17)عمر محمد ابو بكر، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص411.

(18) د. نائلة عادل، المرجع سابق، ص 426 .

(19) د. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجزائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 74.

(20) د. عبير شفيق الرحباني، الجرائم الالكترونية ومخاطرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص159 وما بعدها، د. حسين محمد الغول، جرائم شبكة الانترنت والمسؤولية الجزائية الناشئة عنها، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة بدران الحقوقية، بيروت، 2017، ص 173 .

(21) د. عبدالله ذيب محمود واسامة اسماعيل، الوجيز في الجرائم الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2022،ص98، د. سمير عالية: شرح قانون العقوبات القسم العام، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998، ص200،

(22) تنظر المادة (4/19) من قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 المعدل .

(23) د. محمود محمود مصصطفى، المرجع السابق، ص266.

(24) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج1، مطبعة المعارف، بغداد، 1970، ص143. د. فخري الحديثي، المرجع السابق، ص381.

(25) قررت محكمة التمييز بأن ذكر امور من شأنها غش المجنى عليه وخداعة يعد من طرق الإحتيال. قرار رقم 445/تمييزية/1970/تاريخ القرار190/10/12. (قرار منشور)، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، ابراهيم المشاهدي، المكتبة القانونية ، بغداد 2009 ، ص19

(26) د. عثمان سلمان غيلان العبودي، مهارات المراجعة القانونية في الكشف عن المخالفات المالية والادارية ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص 104.

(27) د. د. عبدالله ذيب واخرون، المرجع السابق، ص98 ، د. محمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني ، المرجع السابق، ص226 .

(28) د. محمد الجبور ، مرجع سابق ، ص176 .

(29) سالم احمد الكرد: محاضرات في قانون العقوبات القسم الخاص، غزة: جامعة الأزهر، 2000، ص302 ، د.فخري الحديثي، المرجع السابق، ص386.

(30) سالم احمد الكرد ، المرجع السابق، ص303 .

(31) د. ماهر عبد شويش، المرجع السابق، 335.

(32) د. احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص645.

(33) د. احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص.660

(34) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص406 .

(35) د. معاذ جاسم، دور الارادة في في المسؤولية الجزائية، مطبعة الباز الاشهب، الانبار، العراق، 2019، ص11،

د. عبدالله ذيب واخرون، المرجع السابق، ص100.

(36) محمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص28 .

(37) د. معاذ جاسم، المرجع السابق، ص 22.

(38) د. محمد علي عياد السالم الحلبي، الجرائم الواقعة على الاموال، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط1 ، 2010، ص186، خضير مسعود، الامتناع كعنصر لقيام الركن المادي في الجريمة السلبية ، مجلة القانون والمجتمع، المجلد1، العدد2، 2013، ص172.

(39) عادل عبد إبراهيم المعاني، المرجع السابق، ص183 .

(40) قرار رقم 1954، جنايات، 1971 في 1971/9/15. النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الثانية، نيسان، 1973، ص140.

(41) د. احمد بسيوني ابو الروس ، جرائم النصب ، دار المطبوعات ، الاسكندرية ، 1986، ص338.

(42) د. معاذ جاسم، المرجع السابق ، ص11.

(43) د. مأمون سلامة و د. محمد الشناوي ، جرائم الانترنت وبطاقة الائتمان والجريمة المنظمة ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2007، ص 17 وما بعدها؛ د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص369 .

(44) د. احمد بسيوني ابو الروس ، جرائم النصب ، دار المطبوعات ، الاسكندرية ، 1986، ص338.

المصادر والمراجع

اولا : كتب اللغة:

1- محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الانصاري ، لسان العرب المحيط، ج1، دار اللسان العربي، بيروت، دون سنة طبع.

2- د. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج2، ب م، مطبعة مصر، القاهرة، 1961.

ثانيا: الكتب القانونية:

1- د. احمد بسيوني ابو الروس ، جرائم النصب ، دار المطبوعات ، الاسكندرية ، 1986.

2- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات "القسم الخاص" ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

3- احمد شوقي ابو خطوة: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

4- ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي ، مكتبة الجاحظ، بغداد ، 1990.

5- جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجزائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

6- حسين محمد الغول، جرائم شبكة الانترنت والمسؤولية الجزائية الناشئة عنها، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة بدران الحقوقية، بيروت، 2017.

7- حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج1، مطبعة المعارف، بغداد، 1970.

8- حمد الشبلي العتوم، جرائم تكنولوجيا المعلومات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2021.

9- رمسيس بهنام، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000.

10- سالم احمد الكرد، محاضرات في قانون العقوبات القسم الخاص، غزة: جامعة الأزهر، 2000.

11- سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.

12- عادل عبد إبراهيم المعاني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 1997.

13- د. عبدالله ذيب محمود واسامة اسماعيل، الوجيز في الجرائم الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2022.

14- عبد الرحمن توفيق احمد، الجرائم التي تقع على الاموال في قانون العقوبات الاردني، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، 2005.

15- عبدالله احمد الخصيلات، شرح قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الاموال وفق اخر تعديلات، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ، 2020.

16- د. عبير شفيق الرحباني، الجرائم الالكترونية ومخاطرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص159 وما بعدها،

17- عثمان سلمان غيلان العبودي، مهارات المراجعة القانونية في الكشف عن المخالفات المالية والادارية ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014 .

18- على محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006.

19- علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات اللبناني القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت، 1995.

20- علي عبد القادر و د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2003.

21- عمر محمد ابو بكر، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

22- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، العاتك، القاهرة،2010، ص380.

23- فوزية عبد الستار، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، بيروت، 1982.

24- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الأموال، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 199 .

25- د. مأمون سلامة و. د. محمد الشناوي، جرائم الانترنت وبطاقات الائتمان والجريمة المنظمة، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2007.

26- د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط2، جامعة بغداد ، كلية القانون، بدون سنة.

27- د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط10، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1983 .

28- محمد احمد المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001.

29- محمد علي عياد السالم الحلبي، الجرائم الواقعة على الاموال، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2010.

30- محمد عودة الجبور الجرائم الواقعة على الاموال في قانون العقوبات الاردني، ط2، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، 2010.

31- د. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام والعقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

32- د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1984.

33- معاذ جاسم، دور الارادة في المسؤولية الجزائية، مطبعة الباز الاشهب، الانبار، العراق، 2019.

34- معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم النصب وخيانة الامانة والتبديد، ط10، دار المجد للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2009.

35- نائلة عادل محمد فريد، جرائم الحاسب الالي الاقتصادية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

ثالثا : البحوث المنشورة:

1- خضير مسعود، الامتناع كعنصر لقيام الركن المادي في الجريمة السلبية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد1، العدد2، 2013.

رابعا : القوانين:

1- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة المعدل 1969.

2- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 .

Sources and references

First: Language books:

1- Muhammad bin Makram bin Ali Ibn Manzur Al-Ansari, Lisan Al-Arab Al-Muhit, vol. 1, Dar Al-Lisan Al-Arabi, Beirut, without a year of publication.

2- Dr. Ibrahim Mustafa and others, Al-Mu'jam Al-Wasit, vol. 2, BM, Misr Press, Cairo, 1961.

Second: Legal books:

1- Dr. Ahmed Bassiouni, Abu Al-Rus, Fraud Crimes, Publications House, Alexandria, 1986.
2- Dr. Ahmed Fathi Sorour, Mediator in the Penal Code, "Special Section", Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2016.
3- Ahmed Shawqi Abu Khatwa: Explanation of the Penal Code, Special Section, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1994.
4- Ibrahim Al-Mashahiri, Legal Principles in the Judiciary of the Court of Cassation, Criminal Section, Al-Jahiz Library, Baghdad, 1990.
5- Jamil Abdel Baqi Al-Saghir, Criminal and Civil Protection for Magnetic Credit Cards, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2010.
6- Hussein Muhammad Al-Ghoul, Internet crimes and the criminal liability arising from them, a comparative study, 1st edition, Badran Law Library, Beirut, 2017.
7- Hamid Al-Saadi, Explanation of the New Penal Code, Part 1, Al-Ma'arif Press, Baghdad, 1970.
8- Hamad Al-Shibli Al-Atoum, Information Technology Crimes, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 1st edition, 2021.
9- Ramses Behnam, Penal Code, Special Section, Mansha'at Al Maaref, Alexandria, 2000.
10- Salem Ahmed Al-Kurd, Lectures on the Penal Code, Special Section, Gharra: Al-Azhar University, 2000.
11- Samir Alia, Explanation of the Penal Code, General Section, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, 1998.
12- Adel Abdul Ibrahim Al-Maani, Crimes of Assault on Property in the Penal Code, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2nd edition, 1997.
13- Dr. Abdullah Theeb Mahmoud and Osama Ismail, Al-Wajeez in Electronic Crimes, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2022.
14- Abdul Rahman Tawfiq Ahmed, Crimes against Property in the Jordanian Penal Code, 1st edition, Wael Publishing House, Amman, Jordan, 2005.
15- Abdullah Ahmed Al-Khusailat, Explanation of the Penal Code, Crimes of Assault on Property According to the Latest Amendments, 1st edition, Wael Publishing House, Amman, Jordan, 2020.
16- Dr. Abeer Shafiq Al-Rahbani, Electronic Crimes and Their Risks, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2020, pp. 159 et seq.,

17- Othman Salman Ghailan Al-Aboudi, Legal Review Skills in Detecting Financial and Administrative Violations, 1st edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2014.
18- Ali Muhammad Jaafar, Penal Code, Special Section, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, 2006.
19- Ali Abdel Qader Al-Qahwaji: Lebanese Penal Code, Special Section, University House, Beirut, 1995.
20- Ali Abdel Qader and Dr. Fattouh Abdullah Al-Shazly, Explanation of the Penal Code, Special Section, University Press House, Alexandria, 2003.
21- Omar Muhammad Abu Bakr, Crimes Arising from the Use of the Internet, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2004.
22- Dr. Fakhri Abdul Razzaq Salbi Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code - Special Section, Al-Atak, Cairo, 2010, p. 380.
23- Fawzia Abdel Sattar, Special Section on the Penal Code, Dar Al-Nahda Al-Arabi, Beirut, 1982.
24- Kamel Al-Saeed, Explanation of the Jordanian Penal Code for Crimes Against Money, Dar Al-Thaqafa Publishing and Distribution Library, Amman, 199.
25- Dr. Mamoun Salama and. Dr.. Muhammad Al-Shennawi, Internet crimes, credit cards, and organized crime, Cairo: Dar Al-Kitab Al-Hadith, 2007.
26- Dr. Maher Abd Shawish Al-Durra, Explanation of the Penal Code, Special Section, 2nd edition, University of Baghdad, College of Law, without a year.
27- Dr. Mahmoud Mahmoud Mustafa, Explanation of the Penal Code, General Section, 10th edition, Cairo University Press, Cairo, 1983.
28- Muhammad Ahmad Al-Mashhadani, Explanation of the Penal Code, Special Section on Positive Law and Islamic Sharia, Amman, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2001.
29- Muhammad Ali Ayyad Al-Salem Al-Halabi, Crimes Against Property, 1st edition, Al-Warraq Publishing and Distribution Foundation, Amman, Jordan, 2010.
30- Muhammad Odeh Al-Jabour, Crimes against Property in the Jordanian Penal Code, 2nd edition, Wael Publishing House, Amman, Jordan, 2010.
31- Dr. Mahmoud Naguib Hosni, Lessons in Criminology and Punishment, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1982.
32- Dr. Mahmoud Naguib Hosni, Crimes of Assault on Property in the Lebanese Penal Code, Dar Al-Nahda Al-Arabi, Beirut, 1984.

33- Moaz Jassem, The Role of Will in Criminal Liability, Al-Baz Al-Ashhab Press, Anbar, Iraq, 2019.
34- Moawad Abdel Tawab, Al-Waseet fi Explaining the Crimes of Fraud, Breach of Trust, and Waste, 10th edition, Dar Al-Majd for Publishing and Distribution, Alexandria, 2009.
35- Naila Adel Muhammad Farid, Economic Computer Crimes, 1st edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2005.

Third: Published research:

1- Khudair Masoud, Abstention as an Element for the Establishment of the Material Element in Passive Crime, Journal of Law and Society, Volume 1, Issue 2, 2013.

Fourth: Laws:

1- Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.
2- Iraqi Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971.